

الرسالة

قال : فأبين الدلالة في أنه إذا قام بعضُ العامَّةِ بالكفاية أخرجَ
المُتَخَلِّفِينَ مِنَ الْمَأْثَمِ ؟ .

فقلت له : في هذه الآية .

قال : وأين هو منها ؟ .

[ص 365] قلتُ : قال □ : " وَكُفَّ لَّا وَعَدَّ اللَّهَ الْحُسْنَى " فَوَعَدَ الْمُتَخَلِّفِينَ

عن الجهاد الحُسْنَى على الإيمان وأبان فضيلةَ المجاهدين على القاعدِين ولو كانوا
آثمين بالتخلف إذا غزوا غيرهم : كانت العقوبة بالإثم - إن لم يعفو □ - أولَى بهم
مِنَ الْحُسْنَى .

قال : فهل تجد في هذا غيرَ هذا ؟ .

قلت : نعم قال □ : " وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَا وَلا

نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (122)

" [التوبة] وَغَزَا رَسُولُ □ وَغَزَى مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ جَمَاعَةٌ وَخَلَّافَ أُخْرَى حَتَّى

تَخَلَّافَ [ص 366] " علي بن أبي طالب " في غزوة تبوك وأخبرنا □ أنَّ المسلمين

لم يكونوا لِيَنْفِرُوا كَافَّةً : " فَلَا وَلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ

طَائِفَةٌ " فأخبر أنَّ النَّبِيَّ فَعَرَّ عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ وَأَنَّ التَّفَقُّهَ إِنَّمَا هُوَ

على بعضهم دون بعض .

وكذلك ما عدَّ الفرضَ في عَظْمِ الفرائض التي لا يَسَعُ جَهْلُهَا و□ أعلمُ .

وهكذا كلُّ ما كان الفرضُ فيه مَقْصُودًا به قصدَ الكفاية فيما يَنُوبُ فإذا قام به

من المسلمين مَنْ فِيهِ الكفاية خَرَجَ مَنْ تَخَلَّافَ عَنْهُ مِنَ الْمَأْثَمِ .

ولو ضَيَّعُوهُ مَعًا خِفْتُ أَنْ لَا يَخْرُجَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مُطِيقٌ فِيهِ مِنَ الْمَأْثَمِ بَلْ لَا

أَشْكُ إِنْ شَاءَ □ لِقَوْلِهِ : " إِيَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا " .

[ص 367] قال : فَمَا مَعْنَاهَا ؟ .

قلت : الدلالة عليها أنَّ تَخَلُّفَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ كَافَّةً لَا يَسَعُهُمْ وَنَفَيْرَ

بَعْضِهِمْ - إِذَا كَانَتْ فِي نَفِيرِهِ كفايةٌ - يُخْرَجُ مَنْ تَخَلَّافَ مِنَ الْمَأْثَمِ إِنْ شَاءَ □

لأنه إذا نَفَرَ بَعْضُهُمْ وَقَعَ عَلَيْهِمْ اسْمُ " النَّبِيِّ " النَّبِيِّ